

امتحان المداىي الأول في مقياس حقوق الإنسان (سنة ثانية ماستر تخصص قانون جنائي)

الإسم و اللقب الفوج الرقم التسلسلي

- بمناسبة الذكرى الثلاثون لمظاهرات 17 أكتوبر 1961 ، قررت إحدى الجمعيات الجزائرية مقاضاة فرنسا عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة ضد الجزائريين المتظاهرين سلميا في ذلك اليوم ، و بعد استنفاد جميع طرق الطعن الداخلية و رفض القضاء الفرنسي الاعتراف بهذه الانتهاكات ، لجأت الجمعية إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من أجل إثبات بأن فرنسا قد خرقت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، لكن المحكمة الأوروبية قبلت الدعوى شكلا و رفضتها في الموضوع .

- حل وناقش ؟

..... بعد اجراءات هذه الجمعية برفع الدعوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ،

لأنه و وفقا لوقائع القضية ، الدعوى رفعت ضد سبعة المذكور الثلاثون مظاهرات 17 أكتوبر

1961 ، بتأري فإن الدعوى رفعت سنة 1991 ، أي قبل صدور البروتوكول 14 و صند

فإن الإختصاص يعود للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وليس للمحكمة

الأوروبية لحقوق الإنسان (12 نقطة)

- هل تعتبر الغرفة الكبرى في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان جهة استئناف لأحكام غرفة السبعة
قضاة بنفس المحكمة ؟ (8 نقاط)

تعتبر الغرفة الكبرى في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان جهة استئناف لأحكام غرفة السبعة و ذلك
في جملة واحدة فقط وهو إذا تجاوزت غرفة السبعة قضاة صلاحياتها بقيامها بالنظر في دعوى
تتعلق بتفسير أو تأويل أحد الحقوق الواردة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أو كان موضوعها
لديها طابع عام و ذو أهمية قصوى (بعد موافقة أغلبية لجنة مكونة من 5 قضاة من الغرفة الكبرى)